الاستوى كثير الما المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الما كثير غيره
بقوته ومشقة حفظه ومحل هذا في تحقق النجس والا فلو تنجست
تما بيسراه مثلا فغسل احدى يديه ثم شك الهي اليمنى ام اليسرى
ثم مس باليسرى ما قليلا او مايعا تنجس للشك في بقا نجاستها
والاصل طهارة الما واختار كثير من اصحابنا مذهب مالك
ان الما لا ينجس الا بالتغير اي نظر للتسهيل على الناس والا فالدليل
السابق صريح في التفصيل **فان بلغهما ما** نكرة ليشمل المتنجس
والمتغير بطاهر والمستعمل ولا ينافي حد هم المطلق الماء بانه
ما يسمى ما لانه باعتبار العرف الشرعي وهو خاص بالمطلق وما
هنا باعتبار الوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره **ولا
تغير به فطهور** لكثرته وان تفرق بعد والعبرة بالاتصال
لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين نجس وطاهر او كدر وصاف
ووسع بحيث يتحرك احدهما بتحريك الاخر بشدة وان لم
تزل الكدورة ومضى زمن يزول فيه التغير كفى ولو تلاصقت
احواض اكتفى بتحرك ملاصق يبلغ به قلتين دون غيره وخرج
بما بلوغهما مايع مستهلك فلا يطهر **فلو كوثر بايراد ما
طهور** عليه اكثر كما يفهمه المتن ان قلنا باشتراط الاكثرية وهو
ضعيف وان ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر اذ
المقام على التحقيق يقضي بانه نهي عن البذل لطلب الجزاء مطلقا
فلم يبلغهما لم يطهر للقلة ومحل قولهم لا ينجس الوارد القليل
على نجاسة وان الانا يطهر بادارة ما ولو بعد مكثه فيه
قبلها على جوانبه في حكمية او عينية ازال كلا اوصافها
بخلاف ما بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ما متنجس كما صرح به
غير واحد فما في الجواهر من انه لو صب ما على مايع نجس في انا
ولم يغيره طهر بالاكاثرة ضعيف **وقيل هو طاهر لا طهور** هي

اسم

اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لانها على صورة الحرف لا عاطفة
لان من شرطها تغاير متعاطفيها كهذا رجل لا امراة ولانها اذا
دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكريرها كلا فارض ولا بكر
لا شرقية ولا غربية كثوب غسل واجيب بان الثوب زالت
نجاسته بما ورد عليه دون الما ومحل الخلاف كما افهمه كلامه في
وارد طهور اكثر والنجس غير عيني فان انتفى شرط من ذلك فهو
على نجاسته بلا خلاف **ويستثنى** مما ينجس قليل الما ومطلق المايع
ميتة لا دم لها اي لجنسها **سايل** بجوز رفعه ونصبه وفتحه لو
شق عضو منها في حياتها بان كانت لا دم اصلا كذباب وخنفسا
او لها دم لا يجري كقمل وبرغوث ووزغ وسام ابرص لا كحية وضفدع
وما شك في هل دمه يسيل او لا يشق عند م ر ولا عند الشيخ
فلا تنجس مايعا اثره لموافقته الشراب في الخبر الاتي والا
فالرطب الجامد كالثوب مثله فلا اعتراض عليه ان لم تغيره
على المشهور لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
شفا وفي رواية صحيحة وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا
وغمسه يفضي لموته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب
ما بمعناه مما لا يسيل دمه الا ان غيرته ولو زال التغير بعد
عند م ر او طرحت ميتة ولو مع شي حي فيه ان لم يكن
نشو جنسها منه والطارح غير مكلف لكن من جنسه عند
الشيخ وعند م ر وان كان نشوها منه والطارح له اختيار
ولو في الجملة كالبهيمة فالخلاف بينهما في ميتة نشوها
من الما اذا طرحت فهل تنجس فعند الشيخ لا مطلقا وم ر
نعم مطلقا وفي الطارح هل الشرط كونه من جنس المكلف
او كونه له اختيار ولو بهيمة فالشيخ على الاول وم ر على

Copyright King Saud University